

مصر
لوقال انما
علاء العبد
والتميم باق الالان

خدا بالعصى ونقد الثمن من مال الغيب يرجع به على مال العصى كسهمه
وقد استأجره والشراء والهدية وكلمة بدر في الجاه الكبر والعصى الازم
وكانت استخفاف من هذا خلايا العصى بالفت وقطعت العبد
فلم يكن عديس والتميم باق الالان وطالب الرجوع في مال الجاه
بصدق الوصي ولهم بودا العبد من مال العصى بالتميم باق الالان
بعد الوصي للعصى من مسرة ثلث ايام وطالب بوجاهل ثلث
الحاكم بالصدق الوصي ولا يملك باءه انجى الهينة على الالان
وفي العوار جدار بين دارى العصى ثلثها لغيره وثلثها لغيره
في العوار جدار بين دارى العصى ثلثها لغيره وثلثها لغيره
امتنع الالان من دفع الطالب الاخر الا الحاكم فيقتضيه الحاكم انما
راى في ذكره جارا عليها جدارا على الشاة مع صاحبه ويملك جدار
ما اذا كان الجدار للغير فيمنع احد صاحبه من حمله الا بغير الشاة
لذ رضى بدخول الغير على ثلث فلا يجزى على رده كما في الصورة الالان
فمن دخل الغير على العصى الوصي فلا يضمن له الا ان الظاهر مدونه ومنه
في الوصي كجده وانما يضمن في العصى وفي جامع العصى في شراى
رأى في ثلثه كسهمه بالعامر كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
ان خازن عمارت كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
بدون ان يضمن الرجوع عليه قال الشيخ ان يكون على الخلاف العصى
وكسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
يرجع من غير استأجر الرجوع في عماره وارضى بان الامام الجليل
بدون الاستأجر وفي ادب العصى كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
الوصى في شراى كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
سماحة اذا ادعى عليه شراى معلوم كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
وكسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
الانظر والا شراى في ارض كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
ومسألة قيم الوقت كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
تتم الا انما كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
عبد العصى به وكسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
ايدى به من احوال العصى كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
بعده وان وجده امتا قره وفي صحافه وفي كسهمه كسهمه كسهمه
عز ابن كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
على العصى كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
على العصى كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه

مصر
لوقال انما
علاء العبد
والتميم باق الالان

مصر
لوقال انما
علاء العبد
والتميم باق الالان

مصر
لوقال انما
علاء العبد
والتميم باق الالان

بلا خلاف وفيه في جامع العارى في العصى في حال الوصي بفقته ما كنت
فكسب وفي العار من ار فانت الدين ورشتم واسمهم من انما
وكان نفقة العصى منهم باق الوصي جوارى صدق الالان انما بوساطة عليه
وفي العصى كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
لم يزل من ذلك العصى ولم يملك بالذات الوصى الالان كسهمه كسهمه
فيه ما يضمن به وبكسب بالصدق الوصي والطعام والكسوة وكذا لو قال
الوصى اديت لغيره من ارض من عبيدك العتق ودمه وكما لا يملك في
عبدك فهو على خلاف الالان ايضا ومنه في العصى كسهمه كسهمه
ان العبد كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
الاربعه الخلف ان قال العتق لغيره في العصى كسهمه كسهمه كسهمه
فان العتق بغيره الخلف وهو المذكور في عاتق العتق على
ما خلفه وفي العتق والاصح واجهوا على ان لو قال الوصى اديت
لغيره من ارض من عبيدك العتق ودمه وكما لا يملك في
عبدك فهو على خلاف الالان ايضا ومنه في العصى كسهمه كسهمه
كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
بالاستبراء ولو كسب الالان الاستبراء من باب العتق وكسهمه كسهمه
وفي العتق قال الوصى كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
بغيره كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
فانما يثبت انك وقد وثقت الاجرة الالان في الاصل وعنده
قال في هذا وانما اديت من مال الغيب الالان بغيره كسهمه كسهمه
بالبنية ومنه في العتق وفيه ايضا وفي جامع العصى كسهمه كسهمه
من ارض من عبيدك العتق ودمه وكما لا يملك في
عبدك فهو على خلاف الالان ايضا ومنه في العصى كسهمه كسهمه
من مال الغيب الالان بغيره كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
لو قال الوصي كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
فديت لغيره من ارض من عبيدك العتق ودمه وكما لا يملك في
عبدك فهو على خلاف الالان ايضا ومنه في العصى كسهمه كسهمه
الاربعه الخلف ان قال العتق لغيره في العصى كسهمه كسهمه كسهمه
فان العتق بغيره الخلف وهو المذكور في عاتق العتق على
ما خلفه وفي العتق والاصح واجهوا على ان لو قال الوصى اديت
لغيره من ارض من عبيدك العتق ودمه وكما لا يملك في
عبدك فهو على خلاف الالان ايضا ومنه في العصى كسهمه كسهمه
كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
بالاستبراء ولو كسب الالان الاستبراء من باب العتق وكسهمه كسهمه
وفي العتق قال الوصى كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
بغيره كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه كسهمه
فانما يثبت انك وقد وثقت الاجرة الالان في الاصل وعنده
قال في هذا وانما اديت من مال الغيب الالان بغيره كسهمه كسهمه

مصر
لوقال انما
علاء العبد
والتميم باق الالان

مصر
لوقال انما
علاء العبد
والتميم باق الالان